

Distr.: General
5 January 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/632، الفقرة 7)]

243/76 - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء الميزانية لعام 2020 وعن الميزانية المقترحة لعام 2022 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽¹⁾، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽²⁾ والتوصيات الواردة فيه، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع⁽³⁾،

واند تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 249/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - تحيط علماً بتقارير الأمين العام؛

(1) A/76/370 و A/76/411 و A/76/594.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 5 سين (A/76/5/Add.15).

(3) A/76/577 و A/76/608.



- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 89 690 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 81 377 300 دولار) لعام 2022، على النحو الذي يرد مفصلا في مرفق هذا القرار؛
- 4 - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2022 في إطار الحساب الخاص، البالغ 77 443 400 دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ 89 690 200 دولار، يمثل الاعتماد المقرر الموافق عليه للفترة؛
- (ب) مخصصا منه مبلغ 8 736 500 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات/تعهدات فترة سابقة هي فترة السنتين 2018-2019، وإيرادات أخرى؛
- (ج) مخصصا منه مبلغ 3 510 300 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2020؛
- 5 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 38 721 700 دولار (صافيه 35 134 300 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2022؛
- 6 - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 38 721 700 دولار (صافيه 35 134 300 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2022؛
- 7 - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 7 174 800 دولار والموافق عليها للآلية لعام 2022.

الجلسة العامة 54 (المستأنفة)
24 كانون الأول/ديسمبر 2021

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2022

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	الإجمالي
(بدولارات الولايات المتحدة)	

85 518 700	93 970 300	الاعتماد المقدّر لعام 2022 ^(أ)
(1 657 700)	(1 552 200)	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم ^(ب)

بعد خصم الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الإجمالي (بدولارات الولايات المتحدة)		
(2 483 700)	(2 727 900)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(ج)
—	—	توصيات اللجنة الخامسة
81 377 300	89 690 200	الاعتماد الأولي المقدر لعام 2022^(أ)
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2022		
81 377 300	89 690 200	الاحتياجات لعام 2022
(8 736 500)	(8 736 500)	إلغاء التزامات تخص فترة السنتين 2018-2019
(2 372 200)	(3 510 300)	الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2020
70 268 600	77 443 400	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2022
ويشمل:		
35 134 300	38 721 700	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2022
35 134 300	38 721 700	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2022

(أ) انظر A/76/411.

(ب) انظر A/76/577.

(ج) تبين المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.